



## زبدة الكلام

في بيان الراجح من أحكام الصيام








# زبدة الكرام

## في بيان الراجع من أمكام الصيام

تأليف:

أبي ناصر محمد ابن ناصر البلاي







## المقدمة

الحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعدُ:**

فهذه رسالةٌ في بيان الراجح من أحكام الصيام بأدلتها الشرعية من الكتابِ والسنةِ بطريقةٍ مُيسرةٍ ينتفعُ منها طالبُ العلمِ حتى المبتدئ منهم وطريقتي في هذه الرسالة:

ذكرُ المسألةِ المرادِ ذكرُها مكثفياً بذكر الراجحِ مشيراً إلى الخلافِ في المسألةِ بقولي: الراجحُ أو الصحيحُ كذا وكذا والدليلُ كذا وهو قول فلان من الفقهاء دون بسط للخلاف إن كان هناك خلافٌ طلباً للاختصار؛ فإن كانت المسألةُ مُجمَعاً عليها فإني أنص على ذلك مع مَنْ نقل الإجماع من أهل العلم. وأسميتها: «زُبْدَةُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ».

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَاتِبُهَا وَقَارِئَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ سَبْحَانَهُ.





## الباب الأول:

### مسائل ثبوت دخول هلال رمضان وشوال وملحقاتها

**المسألة الأولى: بم يثبت دخول هلال رمضان وشوال؟**

ج: يثبت دخول هلال رمضان بأحد أمرين اثنين:

١- إما برؤية واحدٍ عدلٍ من المسلمين على الصحيح والدليل على ذلك ما جاء من حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

وهو قول الجمهور ورجحه الصنعاني.

والمرأة كالرجل في ذلك على الصحيح لأنه باب إخبارٍ كالرواية للحديث وهو قول الحنابلة ورجحه الألباني وابن عثيمين وغيرهما.

٢- وإما بإتمام عدة شعبان عند تعذر الرؤية والدليل حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** قال: سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه - ولمسلم «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين».

وأما هلال شوال فلا بد فيه من عدلين من المسلمين عند العلماء عامة عدا أبا ثور، والدليل عن جمع من الصحابة أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال:

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتَمُوا ثلاثين فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد وصححه الألباني.  
فاشترط الاثنان لرؤية هلال رمضان خرج بحديث ابن عمر، ويبقى هذا الحديث على اشتراط الاثنان في هلال شوال. (١)

### المسألة الثانية: هل يُعتدُّ بالحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه؟

ج: لا يجوز الاعتداد بالحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه والدليل على ذلك حديث ابن عمر قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» متفق عليه.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وما جاء عن بعضهم ما يُظهر أن فيه خلافا فهو إما لا يصح نسبته إليه كالشافعي، وإما أنه زلةٌ من زلات العلماء لا يُعتدُّ بها إن صحَّت عنه، قرَّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى. (٢)

### المسألة الثالثة: هل يجوز استعمال آلة تقرب الرؤية كالمناظر في دخول الشهر؟

ج: يجوز استعمال ذلك؛ لأن عملها توضيح الرؤية لا غير، وليس هناك ما يمنعه شرعاً؛ لأنه من الرؤية لا من الحساب وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي. (٣)

(١) (نيل الأوطار ج٤ ص ٢٢٢) (سبل السلام ج١ ص ٥٦٠).

(٢) (مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ١٨١-١٨٢).

(٣) (الدرر السننية ج١ ص ٣٣٧).



### المسألة الرابعة: إذا رأى الرجلُ الهلالَ وحده فهل يلزمه الصوم وحده أم يصوم مع الناس وكذا في الفطر؟

ج: لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس على الصحيح والدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» رواه البيهقي وصححه الألباني. وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية يبحث نفيس في بيان ذلك في مجموع الفتاوى، ورجحه الألباني وابن باز. (١)

### المسألة الخامسة: إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم من البلدان الأخرى أم لكل بلد رؤيته؟

ج: لا يلزم البلدان الأخرى ذلك على الصحيح؛ لاختلاف المطالع، والدليل على ذلك ما جاء عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول

(١) (مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ١١٤).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم، والشاهدُ فيه الجملةُ الأخيرةُ منه وهي نصٌّ في المسألة ولا داعي لتأويلها تأويلاً قد يكون فيه نوعٌ تعسُّفٍ.

قال ابن عبد البر: «وهو قول ابن عباس أنه قال: لكل قوم رؤيتهم وبه قال عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وإليه ذهب ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة». (١)

**فائدة هامة:** حتى على القول بأن الرؤية تلزم جميع البلدان؛ فإنه لا يجوز للشخص أن يفعل ذلك وحده علناً بل يخفي ذلك ولا يخالفهم فإن الخلاف شر.

### المسألة السادسة: حكم صيام يوم الشك؟

ج: لا يجوز صيام يوم الشك على الصحيح والدليل على ذلك حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصي أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه أهل السنن وهذا لفظ الترمذي وعلقه البخاري وصححه الألباني.

قال الترمذي في جامعه:

«حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول

(١) (الاستذكار ج ٣ صفحة ٢٣٢).



سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». (١)

واختاره ابن المنذر ورجحه ابن حزم والصنعاني، ومنهم من يجعل له حكم الرفع وليس هذا ظاهراً في ذلك. (٢)

ويدل على تحريم صومه أيضاً حديث أبي هريرة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصيام يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه واللفظ لمسلم. (٣)

وأيضاً حديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هذا لفظ البخاري. **فائدة:** يُستثنى عند الفقهاء المانعين من صومه باتفاقهم من كان يصوم صوماً اعتاده لحديث أبي هريرة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصيام يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

### المسألة السابعة: حكم تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين؟

ج: لا يجوزُ تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على الصحيح وهو قول الروياني من الشافعية، والدليل حديث: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين». (٤)

(١) (سنن الترمذي ج ٢ ص ٦٣).

(٢) (موسوعة الدرر السنوية ج ١ ص ٤٤٨).

(٣) (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٣ ص ١٦٣١).

(٤) (فتح الباري ج ٤ ص ١٢٩).



وهو الصحيح في مذهب الشافعية إلا لمن صادف عادة له أو وصله بما قبله عندهم قال النووي: « فيه التصريح بالنهاي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث ». (١)



(١) (شرح مسلم ج ٧ ص ١٩٤) .



## الباب الثاني: مسائل النية في الصوم

### المسألة الثامنة: حكم تبييت النية في الصيام؟

ج: يجبُ تبييت النية في صيام الفرض دون النفل على الراجح من أقوال أهل العلم والدليل حديث حفصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وهو قول الجمهور ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. (١)

وخرج صيام النفل من الاشتراط المذكور في الحديث بحديث عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

ولا يُقال: إنما دل الحديث أن المتطوع أميرُ نفسه إذ لعله أنشأ الصيام من الليل؛ لأنه قال فيه: فإني إذن صائم وهذا يدل على أنه أنشأ الصيام الساعة لقوله: إذن.

**فائدة:** صيام الفرض يشمل رمضان والقضاء والكفارة والندب.

(١) (موسوعة الدرر السنينة ج ١ ص ٣٠٠).



### المسألة التاسعة: محل النية في الصوم؟

ج: النية في الصوم وغيره محلها القلب إجماعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنية محلها القلب باتفاق العلماء» (١).

وقال أيضاً: «وأما المسلم الذي يعلم أن غداً من رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لا بد أن ينويه ضرورة ولا يحتاج أن يتكلم به». قلتُ: ومنه تعلم أن ما يحصل من بعض العامة من الجهر والتلفظ بالنية سواء ما يحصل من أفرادهم وما يحصل في بعض المساجد لا أصل له في الشرع بل هو بدعة منكرة.

### المسألة العاشرة: هل يجب لكل يوم من رمضان نيةً أم تكفي نية واحدة لجميع رمضان؟

ج: تجبُ النية لكل يوم على حدة على الصحيح؛ لأن كل يوم عمل بنفسه وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل بين الأيام في لياليها مما ينافي الصوم من المفطرات؛ ولأن اليوم إن فسد صومه بمبطل لم يتعده إلى غيره من الأيام فدلَّ على أنه يلزمه نيةٌ وحده، وهو مذهب الجمهور (٢).

**فائدة:** على هذا القول فإن كان صائماً فنام إلى اليوم الثاني فصيامه لليوم الثاني لا يصح لعدم حصول النية منه بليل قبل الفجر.

(١) (مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) (فتح الباري ج ٤ ص ١٤٤) (طرح الشريب ج ٢ ص ١٦).



### المسألة الحادية عشرة: من نوى الصوم الواجب متردداً غير جازم؟

ج: إذا لم يجزم في النية حتى طلع الفجر فصيامه غير صحيح على الصحيح فإن صامه فإن ذلك لا يجزئه وعليه القضاء لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا متردد لا نية له ولأن النية عزم وجزم وهذا لم يعزم ويجزم، وهو مذهب الجمهور. (١)

### المسألة الثانية عشرة: إذا نوى الصيام معلقاً بشرط فوافق الشرط؟

ج: مثاله أن يقول: إن كان غداً رمضان فإني صائم؛ فوافق رمضان، فصيامه صحيح على الراجح؛ لأن نيته وافقت إحدى الحالين يقينا وهما كونه رمضان وكونه ليس رمضان فمتى ما حصل أحد هذين الأمرين فنيتها واقعة عليه، ولأن تردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ورجحها ابن عثيمين. (٢)

### المسألة الثالثة عشرة: من نوى قطع الصوم والفطر؟

ج: من نوى قطع الصوم والفطر فإنه يفطر على الصحيح لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا قد نوى الإفطار وإبطال صومه فله ما نوى بنص الحديث، وهو قول المالكية والحنابلة وابن حزم ورجحه ابن عثيمين. (٣)

(١) (موسوعة الدرر السننية ج ١ ص ٣٠٢).

(٢) (موسوعة الدرر السننية ج ١ ص ٣٠٢).

(٣) (موسوعة الدرر السننية ج ١ ص ٣٠٣ والمحلّى ج ٤ ص ٣٠٢).



### المسألة الرابعة عشرة: من تردد في قطع نية صومه؟

من تردد في قطع نية الصوم، فإن صومه لا يبطل على الصحيح ما دام لم يجزم بقطعها، وهو مذهب الحنفية والشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة، اختاره ابن عثيمين وذلك لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. (١)

### المسألة الخامسة عشرة: حكم من نسي النية من الليل في الصيام؟

ج: لا يصح صيامه على الراجح قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن نسي النية أو أغمى عليه حتى طلع الفجر، لم يصح». (٢)  
قلت: والسبب في ذلك أن النية شرط لصحة الصيام والشرط لا يسقط بالسيان.



(١) (موسوعة الدرر السنية ج ١ ص ٣٠٣)

(٢) (التعليق على رسالة حقيقة الصيام ج ١ ص ١٩).



## الباب الثالث: مسائل الفطر والسحور

### المسألة السادسة عشرة: حكم تعجيل الفطر وتأخير السحور؟

ج: يستحب تعجيل الفطر باتفاق أهل العلم والدليل على ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

نقل الاتفاق على الاستحباب ابن دقيق العيد **رَحِمَهُ اللَّهُ**. (١)

وضابطه: سقوط قرص الشمس ولا مزيد، ولا عبء بالنور الباقي بعد سقوط قرص الشمس.

كما اتفق الفقهاء على استحباب تأخير السحور، قال ابن رشد الحفيد: «وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» «متفق عليه والزيادة عند أحمد ولا تصح، ويغني عنها حديث: «بكروا بالإفطار وأخروا السحور» وحديث: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» صححهما الألباني. (٢)

(١) (موسوعة الدرر السننية ج ١ ص ٣٠٤).

(٢) (بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩).

ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر أنه قال: «أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة». (١)

### المسألة السابعة عشرة: حكم السحور؟

ج: السحور مستحب بالإجماع نقله ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم، والدليل على ذلك:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا فإن في السحور بركة». أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه: «أنهم تسحروا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قاموا إلى الصلاة...». أخرجه البخاري ومسلم. (٢)

**فائدة:** يستحب أن يتسحر على التمر لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نعم سحور المؤمن التمر» رواه أبو داود وصححه الألباني، وإن تسحر بغير التمر فالأمر واسع. (٣)

**فائدة:** يستحب الفطر على الرطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد حسا حسوات من ماء لحديث أنس قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا

(١) (نبيل الأوطار ج٤ ص ٢٦٠).

(٢) (موسوعة الدرر السنينة ج ١ ص ٣١٠).

(٣) (شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٨٩) (شرح سنن أبي داود للعباد).



حسوات من ماء « رواه أبو داود وصححه الألباني، والحديث الوارد في الأمر بذلك لا يصح.

**فائدة:** يستحب أن يقول عقب فطره: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله لحديث ابن عمر عند أبي داود وصححه الألباني، ولم يثبت غيره.





## الباب الرابع المضطرات

### المسألة الثامنة عشرة: حكم الأكل والشرب عامدا للصائم؟

ج: من أكل أو شرب عامدا ذاكرا عالما قاصدا مختارا فإن صيامه باطل والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وانهقد الإجماع على ذلك، نقل الإجماع غير واحد كابن حزم وابن قدامة. (١)

### المسألة التاسعة عشرة: من أفطر ناسيا؟

ج: من أفطر ناسيا بأكل أو شرب أو جماع أو غيره فلا إثم عليه ولا قضاء على الصحيح، والدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وقال الصنعاني إنه مذهب الجمهور ونقل النووي أنه قول الأكثر من أهل

العلم. (٢)

(١) (موسوعة الدرر السننية ج ١ ص ٣٨١).

(٢) (شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ٣٥) (سبل السلام ج ١ ص ٥٧٢).



### المسألة العشرون: هل على من أكل أو شرب عامدا القضاء؟

ج: يلزمه القضاء دون الكفارة على الصحيح، والدليل على ذلك أن النصوص وردت بوجوب القضاء على من أفطر عامدا كمن استقاء ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» هذا اللفظ للترمذي ورواه غيره وهو حديث صحيح.

واستقاء: أي تعمد القيء، وأمر الذي جامع زوجته عامدا مع الكفارة بالقضاء فقال: «وصم يوما مكانه» رواه أبو داود وصححه الألباني. وهو مذهب الجمهور. (١)

### المسألة الحادية والعشرون: حكم من أتى امرأته في نهار رمضان عامدا عالما؟

ج: من أتى امرأته في نهار رمضان عالما عامدا ذكرا قاصدا مختارا فسد صومه بالإجماع نقله ابن حزم وغيره. (٢)  
وتجب عليه الكفارة المغلظة، وهي على الصحيح على الترتيب الآتي عند الجمهور:

عتق رقبة والمسلمة أولى خروجها من الخلاف فإن لم يجد أو يقدر فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وإيجاب الكفارة المغلظة عليه هذا لا خلاف فيه إلا من شذ. (٣)

(١) (موسوعة الدرر السننية ج ١ ص ٣٨١).

(٢) (مراتب الإجماع ج ١ ص ٣٩).

(٣) (شرح النووي على مسلم ج ٧ ص ٢٢٤) (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٥).



### المسألة الثانية والعشرون: إذا لم يقدر على الكفارة فهل تسقط بالإعسار؟

ج: تسقط بالإعسار على الصحيح ولا يلزمه شيء والدليل على ذلك قوله في الحديث: «فأطعمه أهلك» فلم يأمره بشيء زائد والمقام مقام فتيا فلم يبين له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استقرارها في ذمته إلى الإيسار، وهو أحد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية. (١)

### المسألة الثالثة والعشرون: هل تلزم الكفارة امرأته؟

ج: لا تلزمها إذا كانت مكرهةً على الصحيح وهي رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا مطاوعةً على الصحيح أيضاً؛ إذ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يأمر امرأته والمقام مقام بيان وفتيا لا يجوز تأخيره وهي رواية عن أحمد وهو مذهب الشافعي وداود. إلا أنها آثمة وعليها القضاء لإفطارها عمداً. (٢)

### المسألة الرابعة والعشرون: هل يلزم المجمع مع الكفارة القضاء؟

ج: يلزمه القضاء مع الكفارة على الصحيح لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في رواية: «وصم يوماً مكانه» رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني، ولأنه أفطر عامداً والعامد يقضي كما مر، وهو مذهب الجمهور. (٣)

(١) (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٦).

(٢) (بداية المجتهد (ج ٢ ص ٦٦) (المغني ج ٣ ص ١٣٧).

(٣) (الدرر السننية ج ١ ص ٣٩٥).



### المسألة الخامسة والعشرون: هل تتعدد الكفارة بتعدد الجماع؟

ج: فيه تفصيل وهو كالآتي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من تكرر جماعه في نهار يوم واحد من رمضان قبل تكفيره، فإن الواجب عليه كفارة واحدة.

كما لا خلاف بينهم في أن من كفر، ثم جامع ثانية في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة ثانية.

أما إذا جامع في يومين ولم يكفر فالصحيح أن عليه كفارتين لأن صوم كل يوم عبادة منفردة وهو مذهب الجمهور وابن حزم.

وأما إذا جامع في نهار رمضان فكفر، ثم جامع ثانية في نفس اليوم فالصحيح أنه لا كفارة عليه لأنه لم يصادف محلاً وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن حزم.<sup>(١)</sup>

### المسألة السادسة والعشرون: من أكل أو شرب أو أتى امرأته جاهلاً بالتحريم؟

ج: فيه تفصيل:

فإن كان مثله يُتَصَوَّرُ فيه الجهل بهذا الأمر فلا شيء عليه وصومه صحيح كحديث العهد بالإسلام، أو الرجل يكون في البادية بعيداً عن مواطن العلم وأهله.

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية) (المجلد ٤ ص ٤١٥).



وأما إن كان مثله لا يُتَصَوَّرُ جهله بذلك فإنه يفطر وتلزمه الكفارة في الجماع كمن يكون ناشئاً في مواطن العلم وأهله. (١)

قلتُ: مثل هذه المسألة الغلام والفتاة يبلغان ويفطران فعلى التفصيل السابق.

### **المسألة السابعة والعشرون: من كان يصوم قضاء عليه من رمضان فأتى امرأته، فهل عليه الكفارة؟**

ج: الأقربُ أنه لا تلزمه الكفارة المغلظة وعليه التوبة، والدليل أن النص في الإلزام إنما ثبت في الأداء لحرمة الشهرِ فإلحاق القضاء بالأداء في الكفارة يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا، وهو مذهب الجماهير. (٢)

### **المسألة الثامنة والعشرون: من أراد أن يواقع زوجته في رمضان فأفطر بالأكل قبل أن يجامع؟**

ج: يكون آثماً وتجب عليه الكفارة على الصحيح؛ لتحايله فيعاقب بنقيض قصده ولأنه إن لم تجب عليه الكفارة في هذه الحالة لما وجبت الكفارة على أحد أبداً إذ سيفطر بالأكل كل من أراد أن يجامع امرأته ومثل هذا لا ترد الشريعة بمثله وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى. (٣)

(١) (المجموع ج ٦ ص ٣٢٤).

(٢) (المجموع ج ٦ ص ٣٤٥).

(٣) (الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ٤٧٢) (إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٩٣).



### تفريع وتذييل: هل يُعدُّ الاستمناءُ مفطراً أم لا؟

ج: أما من حيثُ الحلِّ والحُرْمَةُ فالاستمناءُ حرامٌ لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة المعارج: ٢٩-٣١]. فبالنص أن مبتغى ما وراء ذلك فهو معتدٌ عياداً بالله تعالى، وأما من حيث كونه مفطراً فالصحيح أنه لا يفطر والدليل عدم ورود الدليل بذلك والاستدلال بحديث «يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي» فلا دليل فيه؛ إذ هذا في الجماع خاصةً بدليل جمع الثلاث المذكورة في الآية في قوله تعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. فصرح بمباشرة النساء (الجماع) فدل على أنه المقصود في الحديث، ومما يؤكد ذلك أن قوله (شهوته) إذا استدللنا به على التفطير بالاستمناء لكونه شهوةً للزنا الاستدلال به على التفطير بخروج المذي والنظر بشهوة ولو لم ينزل فالكل شهوة؛ فدل على عدم صحة الاستدلال به، والأصل البراءة حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح، وهو مذهب الظاهرية ورجحه ابن حزم وإليه مال الشوكاني ورجحه من المعاصرين الألباني. (١)

(١) (المحلى ج ٤ ص ٣٥٣)، (تمام المنة ص ٤١٨).



### المسألة التاسعة والعشرون: من كان يصوم قضاءً فهل يجوز له الخروج منه؟

ج: لا يجوز لمن كان يصوم قضاءً من رمضان الخروج من صومه بلا خلاف

بين أهل العلم، نقله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ. (١)

### المسألة الثلاثون: هل يُعَدُّ القِيءُ مَفْطَرًا أم لا يُعَدُّ مَفْطَرًا؟

ج: فيه تفصيلٌ:

فإن كان ذرعه (غلبه) فلا يفطر إجماعًا نقل الإجماع ابن المنذر والخطابي

وغيرهما.

وإن تعمد القيء بأي طريقة كانت فإنه يفطر وعليه القضاء في قول أكثر أهل

العلم ونُقلَ إجماعًا ولا يصح الإجماع، والدليل على التفصيل السابق حديث

أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ذرعه قيء، وهو صائم، فليس عليه

قضاء، وإن استقاء فليقض» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما واللفظ لأبي داود

وصححه الألباني. (٢)

### المسألة الحادية والثلاثون: هل يُفْطَرُ بِابْتِلاَعِ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ كَالْحَصَا؟

ج: يفطر بذلك على الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم من السلف

والخلف؛ لأنه يقال: أكل فلان كذا فهو أكَلٌ.

(١) (المغني ج ٣ ص ١٦٠).

(٢) (مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٢١) (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤٢).



قال ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**: « فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به»، وقال أيضاً: « ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع». (١)

### المسألة الثانية والثلاثون: حكم ابتلاع النخامة؟

ج: ابتلاع النخامة لا يفطر الصائم على الراجح من أقوال أهل العلم؛ فليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما ولا يقال: أكل فلان النخامة، لكن عليه لفظها تقذرا، وهي رواية عن أحمد. (٢)

### المسألة الثالثة والثلاثون: إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه من بقية طعامه؟

ج: فيه تفصيل:

إذا كان لا يمكن التحرز منه مما يجري مجرى الريق فلا شيء عليه على الصحيح في قول أكثر أهل العلم ونقل ابن المنذر عليه الإجماع ولا يصح فقد خالف بعضهم كزفر من الحنفية كما في الهداية. (٣)

وإذا كان مما يمكن التحرز منه فابتلعه عامدا فهو مفطر على الصحيح وهو مذهب أكثر أهل العلم لأنه أكمل أكلا ابتداءه. (٤)

(١) (المغني ج ٣ ص ١١٩-١٢٠)، (المجموع ج ٦ ص ٣١٧).

(٢) (المغني ج ٣ ص ١٢٣).

(٣) (شرح ابن بطال على البخاري ج ٤ ص ٦٧) (الهداية ج ١ ص ١٢١).

(٤) (موسوعة لدرر السنة ج ١ ص ٣٨٣).



### المسألة الرابعة والثلاثون: هل يُعدُّ البخور من المفطرات؟

ج: فيه تفصيل:

إذا تعمَّد شمَّه وتقصَّد ذلك كأن يقربه عند وجهه فالأقرب أنه يفطر لأن له جرماً ودخل من منفذٍ من منافذ الأكل والشرب وقد دلَّ الدليل على أن الأنف منفذ لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود وهو صحيح، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وأما إذا لم يتعمد ويتقصد ذلك وإنما بخر شيئاً من ثيابه مثلاً ووجد رائحة البخور فلا يفطر على الصحيح لعدم التعمد والقصد، وهو مذهب المالكية. (١)

### المسألة الخامسة والثلاثون: حكم قطرة الأنف (السعوط)؟

ج: الأقرب أنها تفطر إذا وجد طعمها في حلقه لحديث لقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فدل على أن الأنف منفذ من منافذ التفطير للصائم، وهو مذهب الجمهور. (٢)

### المسألة السادسة والثلاثون: حكم التدخين للصائم؟

ج: التدخين حرام للصائم وغيره، ومن حيث الفطر فهو يفطر الصائم بالإجماع إلا من شذ ممن لا يُعتدُّ به في الخلاف من المعاصرين ممن ليسوا من

(١) (الموسوعة الكويتية)، (الشرح الكبير للدرديرج ١ ص ٥٢٥).

(٢) (الدرر السننية ج ١ ص ٣٩٣).



أهل الفقه والعلم، ووجه كونه مفطراً أنه تعمد إيصال شيء له جرم إلى الجوف من منفذ عدّه الشارع من منافذ التفطير.

### المسألة السابعة والثلاثون: الحيض للمرأة الصائمة؟

ج: إذا حاضت المرأة الصائمة فإنها تفطر ولو قبل الغروب بلحظة والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» رواه البخاري، وعن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة فقلت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه مسلم، وهذا بالإجماع، وبالإجماع أيضاً عليها القضاء نقله ابن جرير وغيره الكثير. (١)

**فائدة:** النفاس كالحيض من حيث أحكام الفطر به والقضاء، قال ابن حزم

**رَحْمَةُ اللَّهِ:** «والنفاس والحيض سواء في كل شيء» (٢).

وقال أيضاً: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاق فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به، لأن النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفساء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٤] ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء

(١) (شرح ابن بطال على البخاري ج ١ ص ٤١٩) (المجموع ج ٢ ص ٣٥٤).

(٢) (المحلى ج ١ ص ٤١٣).



لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعائشة «أنفست؟» قالت «نعم» فسمى الحيض نفاسا». (١).

### المسألة الثامنة والثلاثون: حكم الحجامة للصائم؟

ج: الحجامة لا تفسد الصائم على الصحيح حاجماً كان أم محجوماً، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في القبلة للصائم، والحجامة». أخرجه الطبراني وصححه الألباني في الإرواء، وهو مذهب الجمهور، وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فهو منسوخ بالحديث السابق، وقد قال ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «ولفظه "أرخص" لا تكون إلا بعد نهي؛ فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول» ورجح ذلك الألباني في الإرواء. (٢).

قلت: حكم سحب الدم قلّ أم كثر حكم الحجامة فلا يفطر به الصائم على الصحيح؛ فالشريعة لا تفرق بين المتماثلين.

### المسألة التاسعة والثلاثون: هل الردّة من مفسدات الصوم؟

ج: الردّة من مفسدات الصوم بالإجماع، قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم،

(١) (المحلى ج ١ ص ٤٠٠).

(٢) (المحلى ج ٤ ص ٣٣٧) (الإرواء ج ٤ ص ٧٤).



أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئاً أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة: ٦٥-٦٦]. (١)

قلتُ: من صور هذه المسألة ما انتشر من سب الرب والدين من المستهترين عديمي الإيمان من شباب اليوم عيادا بالله تعالى.  
تنبيهه: مسألة الفطر بالنية مرّت في مسائل النية بما يغني عن إعادته.



(١) (المغني ج ٣ ص ١٣٣).



## الباب الخامس: أمور لا تضرُّ صيام الصائئ

هناك أمور لو فعلها الصائئ فإنها لا تضر صيامه ، وأهمها :

١- شم العطر لا يضره إجماعاً ولا يكره على الصحيح والتورع عنه ليس له وجه لعدم اشتباهه بما يفطر وليس له جرم يصل إلى الجوف.

٢- الاغتسال للتبريد لا يضره دون كراهة حتى على الصحيح بل صح عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الاغتسال في نهار رمضان، والتورع عن ذلك تورع بارد بعد فعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** له فعن بعض أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: لقد رأيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. رواه مالك وصححه الألباني، وعن عائشة زوج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قالت: « قد كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم، فيغتسل ويصوم » متفق عليه واللفظ لمسلم، والأول أصرح في الدلالة على المسألة، وبوب البخاري في صحيحه (باب اغتسال الصائم) وأورد آثراً عن السلف في ذلك ومنها: « وَيَلَّ ابْنُ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ثوبا، فألقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم ». (١)

(١) (فتح الباري ج٤ ص١٥٤).



٣- تبخيرُ ثوبه دون تقصد شم البخور، وإن اجتنبه خشية وصوله إلى جوفه لأن له جِرمًا فهو أولى.

٤- المضمضة لقصد ترطيب الفم من الجفاف، لا نعلم أحداً قال إنها تفسد الصيام، وليست مكروهة حتى على الصحيح.

**فائدة:** بعض العامة يترك المضمضة وهو صائم حتى في الوضوء وهذا حرام على الصحيح إذ أن المضمضة في الوضوء واجبة على الراجح من قولي العلماء في المسألة؛ فتركها وسوسة ظاهرة والله المستعان.

٥- استعمال السواك سواء أكان قبل الزوال أم بعده فهو حتى لا يكره على الصحيح بل هو مستحب لعموم الأدلة الواردة في ذلك ولو كان يكره للصائم في وقت لبين ذلك رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وما كان ربك نسياً.

٦- استعمال معجون الأسنان لا يضر الصيام لعدم وصوله إلى الجوف، وتركه أولى لقوة نفاذ رائحته.

٧- الاكتحال؛ فلا دليل على كراهته حتى للصائم، وليست العين منفذا معتداً به في التفطير شرعاً.

٨- قطرة العين والأذن؛ فليست منافذ للأكل والشرب شرعاً.

٩- الاحتلام؛ إذ ليس له يد في ذلك فلا يضره.

١٠- الحقن بنوعيتها (المغذية وغير المغذية) فغير المغذية كالفلتارين والبنسلين ونحوها وهذه لا إشكال فيها أصلاً لعدم التغذية بها، والمغذية



كالجلوكوز ونحوها مما يغذي الجسم وهي على الصحيح لا تضر صيام الصائم لعدم دخولها من منفذ من منافذ التفطير، وحصول نوع انتعاش للجسم بها لا يكفي لجعلها من المفطرات فأشبهت التبرد بالاعتسال.

١١- سحب الدم للتحليل أو التبرع إلحاقاً له بالحجامة، وقد مر.

١٢- تذوق الطعام للحاجة كالمرأة تطبخ في البيت ولا تجد مفطراً بعذر

يتذوقه .

١٣- تقبيل الصائم امرأته إن كان يملك نفسه من الوقوع في المحذور والمرء

طيب نفسه؛ فإن لم يأمن حرم عليه لحديث: «وكان أملككم لإربه»، وهو وجه

تفريق الشرع بين الشاب والشيخ في فعل ذلك.

**فائدة:** شد ابن حزم فقال باستحباب تقبيل الصائم امرأته، واستدل له بفعل

النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لذلك استدلال غير صحيح إذ ليس فيه ظهور التقرب إلى

الله؛ فدل على الجواز فقط.

١٤- ابتلاع الصائم ريق نفسه لا يضره إجماعاً.

١٥- بقية أثر الماء بعد المضمضة لا يضره لمشقة الأمر ببصقه وهو من

التكلف.

١٦- ما لا يمكن التحرز منه لا يفطره أيضاً كدخان السيارات وغبار الدقيق

وما يجري مجرى الريق مما بين الأسنان ونحوه مما لا يقصد بلعه وشمه.



١٧- بخاخ الربو إذ ليس طعاما ولا شرابا ولا في معناهما ولا يصل منه شيء إلى الجوف فهو رذاذ يتلاشى.

١٨- حبة القلب التي توضع تحت اللسان إذ لا يصل منها شيء إلى الجوف وإنما تتلاشى وتختفي.



## الباب السادس: مسائل أهل الأعدار

### المسألة الأربعون: المقصودُ بأهل الأعدار؟

ج: هم الذين قام بهم مانعٌ يمنعهم من الصومِ أو رُخِّصَ لهم في الفطر؛ فالذين قام بهم مانعٌ هم:

- ١- الحائض والنفساء وقد تقدم الكلام فيهما.
- ٢- المجنون ومثله الخَرَفُ والمغمى عليه إذا استوعب الجنون والخرف والإغماء رمضان كله ولم تحصل منهما النية من ليل؛ لغياب مناط التكليف عنهما (العقل) فليسوا مخاطبين أصلاً بالصوم بالإجماع ولا قضاء عليهم على الصحيح وهو مذهب الجمهور؛ فإن نوا الصوم من ليلٍ ثم أصابهم الجنون أو الخرف أو الإغماء أو أصبَحوا صائمين ثم حصل لهم شيء من ذلك في النهار صح صومهم لذلك اليوم ولا قضاء عليهم؛ إذ لم يأت دليل على أن الجنون والخرف والإغماء من المفطرات وهو مذهب الجمهور ورجحه ابن حزم واختاره ابن تيمية. (١)

(١) (المحلى ج ٤ ص ٣٦٤-٣٦٤) (الدرر السننية ج ١ ص ٢٩٠).



والذين رُحِّصَ لهم في الفطر فهم:

١- المريض: فيباح له الفطر، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

وانعقد الإجماع على ذلك نقله ابن حزم وابن قدامة والنووي.

وأما ما يلزمه إذا أفطر فسيأتي تفصيله من حيث القضاء والإطعام.

٢- المسافر: يشرع له الفطر وعليه القضاء والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويُقَلَّ الإجماع على ذلك أيضا نقله النووي وابن قدامة وابن عبد البر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: «أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة والفطر له أفضل وإن صام جاز عند أكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزئه».

وقال أيضا: «ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر. ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يستتاب من ذلك. ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك».



٣و٤- الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما: فيشرع لهما الفطر والدليل على ذلك حديث عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شرط الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام» رواه أحمد وغيره وصححه الألباني، ولا خلاف في جواز ذلك قاله أبو طالب، وقال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم، ويلزمهما القضاء فقط إذا خافتا على نفسيهما دون ولديهما بلا خلاف بين العلماء نقله ابن قدامة والنووي».

قلتُ: فإن صح نقلهما للإجماع فهو المتعين في التفريق بين خوفهما على نفسيهما أو على نفسيهما وولديهما.

وإذا خافتا على ولديهما فعليهما الإطعام فقط وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، وإلحاقهما بالمرضى أو غيره قياساً لا يصح لأنه قياس مع الفارق فالمرضى خوفه على نفسه وهما خوفهما على ولديهما فافترقا. (١)

٥- الشيخ والشيخة الكبيران: فيفطران ولا يلزمهما الصيام بالإجماع نقله ابن المنذر وغيره، ويطعمان عن كل يوم مسكينا على الصحيح، والدليل قوله

(١) (المحلى ج٤ ص ٤١٠-٤١٤)

(المجموع ج ٦ ص ٢٦٧-٢٦٩)، (المغني ج ٣ ص ١٤٩-١٥١)، (مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٢١٠-٢١٣)، (نبيل الأوطار ج ٤ ص ٢٧٣).



تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]. وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: « رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما»، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ التَّهَرُّ فَلَیْصُمَّ ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم». رواه ابن الجارود وصححه الألباني، وهو قول الجمهور. (١)

### المسألة الحادية والأربعون: ضابط المرض المبيح للفطر؟

ج: هو الذي يطلق عليه اسم المرض ولو يسيرا على الراجح، والدليل أن الله قال: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا... ﴾ ولم يخص شديدا من غيره وهو مذهب ابن سيرين والبخاري وإسحاق وعطاء، وقال القرطبي في تفسيره بعد أن ساق الاختلاف:

قلت: « قول ابن سيرين أعدل شي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ». (٢)  
 قلت: فكما أن السفر المبيح للفطر هو ما أطلق عليه اسم السفر طال أم قصر شق أم لم يشق عليه فهذا كهذا ولا فرق، وهذا الضابط نقله القرطبي عن ابن سيرين في تفسيره.

(١) (المغني ج ٣ ص ١٥١)، (المجموع ج ٦ ص ٢٥٨)، (إرواء الغليل ح ٤ ص ١٩).

(٢) (الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٦-٢٧٧).



### المسألة الثانية والأربعون: أيهما أفضل للمريض الفطر أم الصيام؟

ج: الأقرب أن الفطر في حق المريض أفضل مطلقاً وإن لم يشق عليه، والدليل على ذلك عدة أدلة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بل ظاهره وجوب الفطر في حق المريض والمسافر فهو إخبارٌ المراد به الأمر كما هو مذهب الظاهرية وقد قال ابن حزم: «ولا فرض (أي الله) على المريض والمسافر إلا أياماً أخر غير رمضان وهذا نص جلي لا حيلة فيه؛ ولا يجوز لمن قال: إنما معنى ذلك إن أفطرا فيه؛ لأنها دعوى موضوعة بلا برهان» اهـ.

وقال به بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة إلا أنه صرفه إلى الاستحباب في مسألة السفر الأحاديث الواردة في جواز صيام المسافر، وقول القائلين بوجوب فطر المريض قوي؛ إذ لا صارف للأمر للمريض، وتأول الجمهور للآية بتقدير: (أفطر فعدة من أيام أخر)، هذا خروج عن الأصل كما مر عن ابن حزم.

٢- أنه لم يأت دليل يُرغَّبُ المريض في الصوم بل ولا أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** صام أو أن أحداً من أصحابه صام في عهده وهو مريض على العكس من الفطر فقد أمر به في الآية، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] فلا دلالة فيه على الترغيب إذ الآية



في بيان أفضلية الصوم على الفدية مع الفطر على التخيير وهذا قبل فرض الصوم.

٣- قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وفي رواية: «كما يكره أن تؤتى معصيته». (١)

### المسألة الثالثة والأربعون: ضابط السفر المبيح للفطر؟

ج: هو الذي أطلق عليه عرفاً اسم السفر على الصحيح، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأطلق ولم يأت ما يقيد أو يحدد مسافة السفر فرجع إلى العرف، وسواء شق عليه أم لم يشق عليه كالسفر في الطائرة، قرر ذلك شيخ الإسلام تقريراً حسناً فقال: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم». (٢)

### المسألة الرابعة والأربعون: أيهما أفضل في السفر الصيام أم الفطر؟

ج: الأفضل الفطر في السفر مطلقاً شق عليه أم لم يشق على الصحيح ومن الأدلة على ذلك حديث جابر أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «ليس البر أن تصوموا في السفر» رواه مسلم، فإن قيل: إنما قال هذا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حال

(١) المحلى (ج ٤ ص ٣٩٩)، (بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧-٥٨)، (تفسير الألوسي ج ١ ص ٤٥٥).

(٢) (مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٨-٤١).

الرجل الذي أنهكه الصوم فظُلِّلَ عليه؟ قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في أصول الفقه.

ومن الأدلة أيضا ما جاء عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» أصله في المتفق عليه واللفظ لمسلم، وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حكم على الفطر في السفر بالحسن وأما الصيام فيه فبرفع الجناح وهذا ظاهر غاية، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى: «وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر».

٢- أن استئذانه لأجل أن يصوم يدل على أنه تقرر عندهم أن الفطر هو الأصل والأفضل في السفر وإلا لم يستأذن في أن يصوم.

٣- أنه لم يأت دليل يرغب في الصيام في السفر وغاية ما ورد أفعالاً يؤخذ منها الجواز فحسب على العكس من الفطر في السفر فقد وردت أدلة بالترغيب فيه. وهو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية. (١)

(١) (شرح النووي على مسلم ج ٧ ص ٢٢٧)، (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٤-٢٦٧ و ج ٤ ص ٢٦٦)، (الدرر السننية ج ١ ص ٣٥٨).



**تنبيه:** هذا الحديث من أصرح ما يستدل به على أفضلية الفطر في السفر مطلقاً؛ لأن الأحاديث الأخرى قد لا تخلو من إيراد عليها بعكس هذا؛ فلا مشقة عليه وهو أقدر على الصيام ومع ذلك فقد بين له أن الفطر أفضل، ومما يؤكد أفضلية الفطر في السفر مطلقاً أنه لم يقل عالم بحرمة الفطر في السفر بعكس الصوم فيه فقد قال بعضهم بحرمة في السفر كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ورجحه ابن حزم.

### **المسألة الخامسة والأربعون: من كان عاملاً في السفريات كسائقي الأجرة والطائرات ونحوهم، فهل يترخص برخص السفر؟**

ج: له الترخص برخص السفر على الصحيح؛ لعموم الأدلة في ذلك، وهو مذهب المالكية قال الخرشي في شرح مختصر خليل: «قال الخرشي في شرح قول خليل: "وإن نوتيا بأهله" يريد أنه يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا معه أهله خلافاً لأحمد وأحرى غير النوتي والنوتي بغير أهله، فنص على المتوهم إذ يتوهم فيه عدم القصر لأن المركب صارت له كالدار والنوتي خادم السفينة» وقال العلامة ابن باز: «المسافر له قصر الصلاة، ولو كان دائماً يسافر، له القصر، وله الفطر في رمضان» ورجحه الألباني وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. (١)

(١) (شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٢ ص ٥٩).



## المسألة السادسة والأربعون: ما يلزم المريض إذا أفطر؟

ج: فيه تفصيل:

إذا كان مرضه يرجى برؤه فإنه يقضي متى ما تمكن أياماً يقضي فيها أو أولياؤه بعد موته، فإن مات في رمضان أو اتصل به المرض بعد رمضان فمات فلا قضاء على أوليائه لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] وهذا لم يوافق أياماً أُخَرَ.

وإذا كان مرضه لا يرجى برؤه كأصحاب الأمراض المزمنة فإنه يطعم عن كل يوماً مسكينا متفرقين أو مجتمعين صغاراً أو كباراً، قياساً على الشيخ والشيخة الكبيرين بجامع اتصال المشقة فيهم؛ فإن مات أطعم عنه أولياؤه، قال في المغني: « فصل: والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينا؛ لأنه في معنى الشيخ ». (١)



(١) (المغني ج ٣ ص ١٥١).

## الباب السابع: مسائل القضاء والكفارات

### المسألة السابعة والأربعون: هل قضاء رمضان على الفور أم على التراخي؟

جـ: يجب قضاء رمضان على الفور على الصحيح؛ لقوله تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣] وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا

إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة الحديد: ٢١] وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

[سورة البقرة: ١٤٨] ولأم الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي، وهو

قول داود الظاهري وابن حزم ورجحه الألباني، وأما الاستدلال بحديث عائشة:

« كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان،

الشغل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » متفق عليه

واللفظ لمسلم؛ فلا دليل فيه إذ أنها قالت: « فما أستطيع أن أقضيه » وغير

المستطيع معذور فمن كان معذورا فلا يجب عليه الفور والتتابع، فدل على أن

الاستدلال به على التراخي دون عذر لا يستقيم. (١)

**تنبيه:** إذا علمت هذا فإنك تعلم أن ما يفعله الكثير من المسلمين من تقديم

صيام الست من شوال على قضاء رمضان غير صحيح على الصحيح لقوله

(١) (شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ٢٣) (المحلى ج ٤ ص ٤٠٨) (تمام المنة ص ٤٢١).

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» رواه مسلم؛ فالست ليست دينا بعكس القضاء فدل على وجوب تقديمه عليها؛ فإن قالت الحائض: إذا قدمت القضاء على صيام الست من شوال لم أدركها لمجيء الحيض فيفوتني الأجر؟ قيل: بل إن الأجر إن شاء الله ثابت بالنية الصحيحة لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إنما الأعمال بالنيات» ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه».

### المسألة الثامنة والأربعون: إذا جاء رمضان الآخر وعنده أيام من رمضان الأول؟

ج: عليه التوبة لتفريطه ويلزمه القضاء ثاني يوم في شوال ولا بد إلا لعذر، ولا شيء عليه ككفارة الإطعام؛ إذ لا دليل على ذلك، وهو مذهب الحنفية وابن حزم ورجحه ابن عثيمين.<sup>(١)</sup>

### المسألة التاسعة والأربعون: من كان يصوم قضاء فافطر في القضاء عامداً؟

ج: يكون آثماً ويبقى عليه قضاء ذلك اليوم نفسه فقط على الصحيح دون الكفارة، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم من القضاء، قال ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط؛ لأن إيجاب القضاء (أي عن اليوم المقضي أيضاً) إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى. وقد صح أنه - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - قضى ذلك اليوم من رمضان فلا يجوز أن يزداد عليه غيره بغير نص ولا إجماع». <sup>(٢)</sup>

(١) (المحلى ج٤ ص٤٠٧)، (بدائع الصنائع ج٢ ص١٠٤).

(٢) (المحلى ج٤ ص٤٢٠).



**تنبيه:** مسألة من أتى امرأته وهو يقضي من رمضان مرّت في مسائل المفطرات فيمن أتى امرأته.

**المسألة الخمسون: هل يقضي من أكل أو شرب أو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع وهو قد طلع، أو أن الشمس غابت ولم تغب؟**

ج: ليس عليه القضاء على الصحيح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وهذا لم يتبين له الفجر، ولأن الأصل بقاء الليل حتى مع الشك فبالظن من باب أولى، وظنه غروب الشمس كذلك لا يفسد صيامه لأنه أفطر ظانا والظن الغالب معتد به في الشرع، ومن الأدلة على هذه المسألة ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» رواه البخاري وأما قول: «لا بد من قضاء» فهو من قول هشام بن عروة وقد خالفه جمع منهم أبوه، فالحديث ظاهر الدلالة في ذلك، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أفطر ثم تبين النهار فقال: لا نقضي فإننا لم نتجانف لإثم، وهو قول إسحاق وداود، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ابن حزم به فيمن ظن بقاء الليل دون غروب الشمس. (١)

قلت: لكن مما ينبغي على المرء في أيامنا هذا إذا عمي عليه الأمر أن يتحرى بالوسائل الحديثة فينظر في الساعة لأنها مما يعين على معرفة دخول الوقت

(١) (مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٧٣) (المجموع ج ٦ ص ٣٠٩) (المحلى ج ٤ ص ٣٦٦).

فجرا ومغربا فلا شك أنه سيقوي عنده صحة ظنه أو عدمه؛ أو يتصل بأحد إخوانه للتأكد وهذا متيسر بحمد الله تعالى.

### المسألة الحادية والخمسون: حكم القضاء في يوم الجمعة أو السبت؟

جـ: صوم القضاء يوم الجمعة والسبت لا بأس به وفي حديث الصماء بنت بسر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه، أو عود شجرة فليمضغه» رواه أبو داود وصححه الألباني، وقد سئل العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن صيام السبت في القضاء؛ فأجاب بقوله:

«الحال الأولى: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء، وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية». (١)

وقالت اللجنة الدائمة:

«وكذلك من عليه صوم قضاء من رمضان، فيجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم رمضان ولو منفرداً». (٢)

(١) (مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين).

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة).



### المسألة الثانية والخمسون: من أفطر عدة رمضان عمدا ثم تاب؟

ج: الواجب عليه مع التوبة حصرها وقضاؤها جميعاً ولا بد للأدلة العامة فيمن أفطر عمدا كمن استقاء ومن أتى امرأته نهائياً وهو مذهب أكثر أهل العلم ونقل إجماعاً لكن لا يصح نقل الإجماع فهناك خلاف معروف عن الظاهرية نقله ابن رجب، وقال ابن عبد البر: « وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عمداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً تعمد ذلك ثم تاب عنه - أن عليه قضاءه » وقال ابن قدامة: « أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه » وإن لم يعلم عددها بالتحديد فبغلبة ظنه. (١)

### المسألة الثالثة والخمسون: من أكل أو شرب ولم يعلم أن اليوم رمضان ثم علم؛ فهل

يقضي؟

ج: الصحيح أنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه والدليل على ذلك ما جاء عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: « أن من كان أكل، فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء » رواه البخاري، ولم يأمرهم بقضاء عاشوراء وقد كان صيامه واجبا في صدر الإسلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال

(١) (الاستذكار ج ١ ص ٧٧) (المغني ٣ ص ١٣٠) (فتح الباري لابن رجب ٥ ص ١٣٤).



في الفتاوى الكبرى: « إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل ». (١)

### المسألة الرابعة والخمسون: صفة الإطعام في كفارة الصيام؟

ج: من وجبت عليه كفارة الإطعام بسبب إبطاره في رمضان من أهل الأعدار فإنه يطعم من يصدق عليه وصف المسكنة أو الفقر من باب أولى صغاراً أم كباراً ممن يأكل، وجبةً متكاملةً من أوسط ما يأكل كوجبة غداء أو عشاء أو نحو ذلك نيئاً كان أم مطبوخاً إذا كان متكاملًا على حد الشبع ولا خلاف أن دون الشبع لا يجزئ نقله ابن حزم، والتقدير بمد البر ونحوه لا دليل عليه لقوله تعالى: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً » فنص على الإطعام، وإعطاؤه البر وحده لا يكفيه لاحتياجه إلى ما يصلحه من الطعام ومثله قد لا يملك ذلك، وهو قول ابن حبيب من المالكية فقد جاء عنه أنه قال: « ولا يجزئ الخبز قفاراً بل يعطي معه إدامه زيتاً أو كشكاً أو كامخاً أو ما تيسر » قال القرطبي عقبه: « نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخل، وما كان في معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب ». (٢)

(١) (الفتاوى الكبرى ج ٥ ص ٣٧٦).

(٢) (تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٧٨) (المحلى ج ٤ ص ٣٣٣).



### المسألة الخامسة والخمسون: ضابط المسكين والفقير؟

ج: المسكين هو من يجد ما لا لكن لا على الكفاية والفقير الذي لا مال عنده، قال ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً. والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم» وقال الشيخ ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه» ومما يدل عليه قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» متفق عليه. والدليل أن المسكين قد يكون عنده مال قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [سورة الكهف: ٧٩] فسامهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة. (١)

### المسألة السادسة والخمسون: هل يشترط تعدد المساكين في إطعام كفارة الصيام؟

ج: فيه تفصيل:

إذا كان الإطعام عن كفارة الجماع في نهار رمضان فلا بد من تعددهم وتغايرهم على الصحيح وهم ستون مسكينا لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هل تجد ما تطعم ستين مسكينا» فنص على العدد، وهو قول الجمهور. وإذا كان الإطعام عن كفارة فطر الشيخ الكبير أو المريض مرضا لا يرجى برؤه فيجوز له أن يطعم مسكينا واحدا ثلاثين يوماً أو ثلاثين مسكينا على

(١) (المحلى ج ٢ ص ٢٧٢)، (طرح الشريب ج ٤ ص ٣٣)، (نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٨).

الصحيح لأن الله لم يشترط العدد وإنما اشترط طعام مسكين، قال المرادوي في الإنصاف: «يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة». (١)

### المسألة السابعة والخمسون: هل يجزئ إخراج النقود بدلا عن الإطعام؟

ج: لا يجوز إخراج القيمة من نقود ونحوها عن الإطعام على الصحيح؛ لأن الله نص على الإطعام وهو مذهب الجمهور، وهو المعروف من مذهب مالك والشافعي. (٢)

### المسألة الثامنة والخمسون: هل يجوز تقديم كفارة الإطعام قبل رمضان وهل يجوز

#### تأخيرها؟

ج: الصحيح أنه لا يجوز تقديمها على محل الوجوب وهو دخول رمضان، وقياسها على تعجيل الزكاة قياس مع الفارق؛ فالإطعام للعاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه بدل عن صيامهما، وأما الزكاة فثابتة أصالة في ذمة العبد، وكذلك يفتح باب القياس ما لا تحمد عقباه كمن يقدم زكاة الفطر قبل وقت الإجزاء كبداية أو منتصف رمضان، وهو قول الشافعية قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وهل يجوز قبل الفجر في رمضان قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب».

(١) (الإنصاف ج ٣ ص ٢٩١).

(٢) (مجموع الفتوى ج ٢٥ ص ٨٢).



كما لا يجوز تأخيرها لأن الأصل أن الأمر بالكفارات على الفور للأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨] ونحوها، وهو مذهب الحنابلة، قال ابن مفلح في الفروع: « ظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور، لوجوبه، وهذا أقيس ». (١)

**المسألة التاسعة والخمسون: إذا أطعم الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قدرا على الصوم فهل يلزمهما القضاء؟**

ج: لا يلزمهما على الصحيح؛ لأنهما فعلا ما أمرا به فبرئت ذمتهما بذلك وإلزامهما بالقضاء لا دليل عليه، وهو معتمد مذهب الشافعية والحنابلة. (٢)

**المسألة الستون: هل يجوز إطعام أقاربه إذا كانوا مساكين؟**  
ج: فيه تفصيل:

إذا كانوا ممن يجب عليه نفقتهم فلا يجوز إجماعا نقل الإجماع ابن المنذر. وإذا كانوا ممن لا تجب عليه نفقتهم كابنته المتزوجة وأخته المتزوجة أو أخيه وابنه الذي هو قائم بنفسه فجائز بل هو مستحب وأجره أعظم لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لزَيْنَبِ زَوْجِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «زَوْجِكَ وَوَلَدِكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري، ولقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «الصدقة على المسكين صدقة

(١) (المجموع ج ٦ ص ٢٦٠) (الفروع ج ٤ ص ٤٤٨).

(٢) (مغني المحتاج ج ٢ ص ١٧٤) (الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٥).



وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني. (١)

هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه من هذا الرسالة وكان الفراغ منه ليلة السادس والعشرين من شهر شعبان لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف.

---

(١) نيل الأوطار ج٤ ص ٢١٠ (سبل السلام ج١ ص ٥٤٦).



## فهرس الكتاب

- المقدمة ..... ٥
- الباب الأول : مسائل ثبوت دخول هلال رمضان وشوال وملحقاتها ..... ٦
- المسألة الأولى: بمَ يثبتُ دخولُ هلالِ رمضانَ وشوال ؟ ..... ٦
- المسألة الثانية: هل يُعتدُّ بالحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه ؟ ..... ٧
- المسألة الثالثة: هل يجوز استعمال آلة تقرب الرؤية كالمنظار في دخول الشهر؟ ..... ٧
- المسألة الرابعة: إذا رأى الرجل الهلالَ وحده فهل يلزمه الصوم وحده أم يصوم مع الناس وكذا في الفطر؟ ..... ٨
- المسألة الخامسة: إذا رأى أهل بلد الهلالَ فهل يلزمُ غيرهم من البلدان الأخرى أم لكل بلد رؤيته؟ ..... ٨
- المسألة السادسة: حكمُ صيامِ يومِ الشكِّ؟ ..... ٩
- المسألة السابعة: حكم تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين؟ ..... ١٠
- الباب الثاني : مسائل النية في الصوم ..... ١٢
- المسألة الثامنة: حكم تبييت النية في الصيام ؟ ..... ١٢
- المسألة التاسعة: محل النية في الصوم ؟ ..... ١٣
- المسألة العاشرة: هل يجب لكل يوم من رمضان نيةً أم تكفي نية واحدة لجميع رمضان ؟ ..... ١٣
- المسألة الحادية عشرة: من نوى الصوم الواجب متردداً غير جازم ؟ ..... ١٤



- المسألة الثانية عشرة: إذا نوى الصيام معلقا بشرط فوافق الشرط ؟ ..... ١٤
- المسألة الثالثة عشرة: من نوى قطع الصوم والفطر ؟ ..... ١٤
- المسألة الرابعة عشرة: من تردّد في قطع نية صومه ؟ ..... ١٥
- المسألة الخامسة عشرة: حكم من نسي النية من الليل في الصيام؟ ..... ١٥
- الباب الثالث: مسائل الفطر والسحور** ..... ١٦
- المسألة السادسة عشرة: حكم تعجيل الفطر وتأخير السحور؟ ..... ١٦
- المسألة السابعة عشرة: حكم السحور ؟ ..... ١٧
- الباب الرابع: المفطرات** ..... ١٩
- المسألة الثامنة عشرة: حكم الأكل والشرب عامدا للصائم؟ ..... ١٩
- المسألة التاسعة عشرة: من أفطر ناسيا؟ ..... ١٩
- المسألة العشرون: هل على من أكل أو شرب عامدا القضاء؟ ..... ٢٠
- المسألة الحادية والعشرون: حكم من أتى امرأته في نهار رمضان عامدا عالما؟ ..... ٢٠
- المسألة الثانية والعشرون: إذا لم يقدر على الكفارة فهل تسقط بالإعسار؟ .. ٢١
- المسألة الثالثة والعشرون: هل تلزم الكفارة امرأته؟ ..... ٢١
- المسألة الرابعة والعشرون: هل يلزم المجمع مع الكفارة القضاء؟ ..... ٢١
- المسألة الخامسة والعشرون: هل تعدد الكفارة بتعدد الجماع؟ ..... ٢٢
- المسألة السادسة والعشرون: من أكل أو شرب أو أتى امرأته جاهلا بالتحريم؟ ..... ٢٢



- المسألة السابعةُ والعشرون: من كان يصوم قضاءً عليه من رمضان فأتى امرأته، فهل عليه الكفارة؟ ..... ٢٣
- المسألة الثامنةُ والعشرون: من أراد أن يواقع زوجته في رمضان فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ؟ ..... ٢٣
- تفريع وتذييل: هل يُعَدُّ الاستمناؤُ مفطراً أم لا ؟ ..... ٢٤
- المسألة التاسعةُ والعشرون: من كان يصوم قضاءً فهل يجوز له الخروج منه؟ ٢٥
- المسألة الثلاثون: هل يُعَدُّ القيءُ مفطراً أم لا يعد مفطراً؟ ..... ٢٥
- المسألة الحاديةُ والثلاثون: هل يُفطِرُ بابتلاعِ ما لا فائدةَ فيه كالحصا؟ ..... ٢٥
- المسألة الثانيةُ والثلاثون: حكم ابتلاع النخامة؟ ..... ٢٦
- المسألة الثالثةُ والثلاثون: إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه من بقية طعامه؟ ... ٢٦
- المسألة الرابعةُ والثلاثون: هل يُعَدُّ البخور من المفطرات؟ ..... ٢٧
- المسألة الخامسةُ والثلاثون: حكم قطرة الأنف (السعوط)؟ ..... ٢٧
- المسألة السادسةُ والثلاثون: حكم التدخين للصائم؟ ..... ٢٧
- المسألة السابعةُ والثلاثون: الحيض للمرأة الصائمة؟ ..... ٢٨
- المسألة الثامنةُ والثلاثون: حكم الحجامة للصائم؟ ..... ٢٩
- المسألة التاسعةُ والثلاثون: هل الرِّدَّةُ من مفسدات الصوم؟ ..... ٢٩
- الباب الخامس: أمور لا تضرُّ صيام الصائم** ..... ٣١
- هناك أمور لو فعلها الصائم فإنها لا تضر صيامه: ..... ٣١



- ٣٥ ..... الباب السادس: مسائل أهل الأعذار
- المسألة الأربعون: المقصودُ بأهل الأعذار؟ ..... ٣٥
- والذين رُخِّصَ لهم في الفطر فهم: ..... ٣٦
- المسألة الحادية والأربعون: ضابط المرض المبيح للفطر؟ ..... ٣٨
- المسألة الثانية والأربعون: أيهما أفضل للمريض الفطر أم الصيام؟ ..... ٣٩
- المسألة الثالثة والأربعون: ضابط السفر المبيح للفطر؟ ..... ٤٠
- المسألة الرابعة والأربعون: أيهما أفضل في السفر الصيام أم الفطر؟ ..... ٤٠
- المسألة الخامسة والأربعون: من كان عاملاً في السفريات كسائقي الأجرة والطائرات ونحوهم، فهل يترخص برخص السفر؟ ..... ٤٢
- المسألة السادسة والأربعون: ما يلزم المريض إذا أفطر؟ ..... ٤٣
- ٤٤ ..... الباب السابع: مسائل القضاء والكفارات
- المسألة السابعة والأربعون: هل قضاء رمضان على الفور أم على التراخي؟ . ٤٤
- المسألة الثامنة والأربعون: إذا جاء رمضان الآخر وعنده أيام من رمضان الأول؟ ..... ٤٥
- المسألة التاسعة والأربعون: من كان يصوم قضاء فأفطر في القضاء عامداً؟ . ٤٥
- المسألة الخمسون: هل يقضي من أكل أو شرب أو جامع ظاناً أن الفجر لم يطلع وهو قد طلع، أو أن الشمس غابت ولم تغب؟ ..... ٤٦
- المسألة الحادية والخمسون: حكم القضاء في يوم الجمعة أو السبت؟ ..... ٤٧



- المسألة الثانية والخمسون: من أفطر عدة رمضان عمدًا ثم تاب؟ ..... ٤٨
- المسألة الثالثة والخمسون: من أكل أو شرب ولم يعلم أن اليوم رمضان ثم علم؛ فهل يقضي؟ ..... ٤٨
- المسألة الرابعة والخمسون: صفة الإطعام في كفارة الصيام؟ ..... ٤٩
- المسألة الخامسة والخمسون: ضابط المسكين والفقير؟ ..... ٥٠
- المسألة السادسة والخمسون: هل يُشترط تعدد المساكين في إطعام كفارة الصيام؟ ..... ٥٠
- المسألة السابعة والخمسون: هل يجزئ إخراج النقود بدلًا عن الإطعام؟ .... ٥١
- المسألة الثامنة والخمسون: هل يجوز تقديم كفارة الإطعام قبل رمضان وهل يجوز تأخيرها؟ ..... ٥١
- المسألة التاسعة والخمسون: إذا أطعم الشيخ الكبير والمرضى الذي لا يرجى برؤه ثم قدرًا على الصوم فهل يلزمها القضاء؟ ..... ٥٢
- المسألة الستون: هل يجوز إطعام أقاربه إذا كانوا مساكين؟ ..... ٥٢
- فهرس الكتاب ..... ٥٤